

23190

1

ن.خ.

وظيفة عامة

قرار رقم : ٢٨١ / ٢٠١٩ - ٢٠٢٠

تاريخ : ٢٠٢٠/١/١٦

رقم المراجعة : ٢٠١٨/٢٣٣١٤

المستدعي : ج. س. س. س.

المستدعي ضدها : الدولة اللبنانية - التفتيش المركزي

الهيئة الحاكمة : الرئيس : يوسف نصر

المستشار : رانيا أبو زين

المستشار : كارل عيراني


مجلس شوري الدولة

"باسم الشعب اللبناني"

ان مجلس شوري الدولة ،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة، وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن المستدعي  تقدم لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ بمراجعة سجلت تحت الرقم ٢٠١٨/٢٣٣١٤ يطلب فيها وقف تنفيذ وإبطال القرار رقم ٢٠١٨/١٤ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣ الصادر عن هيئة التفتيش المركزي جزئياً في بنده السادس والمتضمن تأخير تدرجه لمدة ستة أشهر تأديبياً وتضمن المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف كافة.

وبما أن المستدعي يعرض ما يلي:

- انه مساح في دائرة المساحة في النبطية منذ سنة ٢٠١١.
 - أن الدائرة المذكورة نظمت بناء لطلب ورد اليها خريطة إظهار حدود للعقار رقم ١٧١٣/ جديدة مرجعيون بالمعاملة رقم ٢٠٠٤٤ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥، ورد عليها إشارة الى وجود تخطيط مصدق بالمرسوم ٦٨/١٠٦٤٠ ودون أن يدون أن التخطيط المذكور يصيب العقار موضوع المعاملة وأن خريطة إظهار الحدود قد نظمها المساح علي ماجد ورسمها وليد ضاري ووقعها المستدعي بعدهما بصفة مدقق.
 - إن الخريطة المشار اليها نظمت بناءً على إفادة تخطيط صادرة عن دائرة التنظيم المدني في مرجعيون مبنية على كشف فني دون أن يتضمن أي إشارة الى وجود تخطيط وأنه ورد الى التفتيش المركزي شكوى من أحد الأفراد بحق دائرة التنظيم المدني في مرجعيون ناسباً اليها إعطاءها إفادة تخطيط وارتفاق تفيد فيها بأن العقار ١٧٩٣/ جديدة مرجعيون.
 - أنه في إطار التحقيقات التي قامت بها الهيئة يتبين أن العقار رقم ١٧٩٣ المذكور مصاب بأي تخطيط وصدر القرار المطعون فيه والمتضمن تأخير تدرج المستدعي مدة ستة أشهر تأديبياً.
- وبما أن المستدعي يدلي بما يلي:
- إن المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية ومقبولة شكلاً.
 - أن القرار المطلوب نقضه تضمن تناقض في الحثيات التي أوصلت الى الحكم على إعتبار أن دائرة التنظيم المدني في مرجعيون لم تشر في إفادة الإرتفاق والتخطيط الى وجود مرسوم تخطيط وأن إشارة دائرة المساحة في مرجعيون الى وجود تصديق تخطيط بموجب مرسوم هو من كشف ووضع للإدارة ما كان ملتبساً وهذا ما ذكره القرار المطعون فيه.

- إن القرار المطلوب نقضه أغفل بحث أسباب دفاع ودفع المستدعي إذ لم يجر إستعراض أقواله في الإستجواب ولا ما أورده في دفعه.
- إن دائرة المساحة درجت ضمن سنوات طويلة على تضمين خرائط الحدود التي تصدر عنها إشارة الى التخطيطات المصدقة وتقوم بعملها إستثناءً الى ما يتوفر لديها من معطيات إسمية وإن دائرة التنظيم المدني هي التي يقع عليها اللوم لعدم إجراء تحقيقات موسعة.
- وبما ان المستدعي ضدها تقدمت بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧ بلائحة جوابية طلبت فيها رد طلب وقف التنفيذ لعدم توافر شروط المادة ٧٧ من نظام المجلس.
- وبما انه بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ صدر قرار عن هذا المجلس قضى برد طلب وقف التنفيذ.
- وبما انه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ اصدر القاضي المقرر قراراً قضى بتكليف المستدعي ضدها إبراز الملف الإداري العائد للمراجعة الراهنة وإيداع جوابها هذا المجلس وذلك للمرة الأخيرة.
- وبما ان المستدعي ضدها تقدمت بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ بلائحة جوابية إنفاذاً للقرار الاعادي وطلبت رد المراجعة شكلاً واسباساً وأدلت بما يلي:
- لا يجوز تقديم المراجعة أمام مجلس شوري الدولة اذا كان قد تقدم استدعاء بطلب إعادة نظر بالعقوبة وفقاً للمادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥/١٩٥٩.
- ان ما جاء في قرار التفتيش المركزي لا يمكن ان يتناقض في حيثياته إذ ان السبب الذي على أساسه تم فرض العقوبة بحق المستدعي هو تنزيل التخطيط المصدق بالمرسوم رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٧ على خريطة إظهار حدود العقار رقم ١٧٩٣/جديدة مرجعيون وليس الاشارة اليه وهذا الأمر يخرج عن صلاحياته.
- ان المستدعي قد تم تأمين له حق الدفاع وتم ابلاغه مآخذ دفاعه وتم إستجوابه وفق الأصول.

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ ونشرت الدعوة للإطلاع عليهما بموجب البيان رقم ٤٥٦.

فعلى ما تقدم ،

في الشكل:

بما ان المستدعى ضدها تدلي بوجود رد المراجعة شكلاً على اعتبار انه لا يجوز للمستدعي ان يتقدم بمراجعة بعد ان تقدم بطلب اعادة النظر امام هيئة التفتيش المركزي وذلك سنداً للمادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٥ (انشاء وتنظيم التفتيش المركزي).

وبما انه وبخلاف ما تدلي به المستدعى ضدها فإن تقديم طلب اعادة النظر امام هيئة التفتيش المركزي ليس من شأنه الحؤول دون تقديم المراجعة امام هذا المجلس، على اعتبار ان كلمة "أو" الواردة في المادة ١٩ لا تعني الاختيار بين طريقتين إما الهيئة او مجلس شورى الدولة، إذ إن هذا المجلس المرجع الاخير والأعلى الصالح للنظر بقرار الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية، ويكون بالتالي السبب المدلى لهذه الجهة مردوداً في الأساس.

بما ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية ومقبولة شكلاً.

في الأساس:

بما ان المستدعي يدلي : لنقض القرار المطعون فيه بأنه يوجد حيثيتان متناقضتان في منته إذ ورد في الحيثية الأولى ان الخطأ كان في عدم الاشارة الى مرسوم التخطيط وفي الحيثية الثانية الى انه هناك تجاوز للصلاحيات عند الاشارة الى هذا المرسوم ما أوقع الادارة في الخطأ.

وبما انه بالعودة الى الحيثية الثالثة فيبين انه وصّف ما قامت به دائرة المساحة في مرجعيون عند تنظيمها اظهار حدود للعقار رقم ١٧٩٣/جديدة مرجعيون، وأضاف بأنه تبين فيه وجود إنشاءات قيد الانجاز واشارة الى حدود التخطيط المصدق بالمرسوم رقم ٦٨/١٠٦٤٠ دون ان يظهر ان التخطيط يصيب العقار.

وبما ان القرار المطعون فيه وصف ما قامت به دائرة المساحة وان عبارة "دون ان يظهر ان التخطيط يصيب العقار" لا يعني انه كان يتوجب على الدائرة ان تظهر ذلك بل هو مجرد استنتاج لما قامت به هذه الدائرة في خصوص المعاملة رقم ٢٠٠٤٤ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥.

وبما ان الحيثية الثالثة المذكورة لا تتناقض مع الحيثية السابقة التي تضمنت مسؤولية المستدعي في تنزيل التخطيط المصدق بالمرسوم رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٧ على صحيفة اظهار حدود العقار رقم ١٧٩٣/جديدة مرجعيون متجاوزاً في ذلك حدود صلاحياته على اعتبار ان هذا الأمر يدخل ضمن اختصاص دائرة التنظيم المدني في مرجعيون.

وبما ان والحالة ما تقدم يكون ما أدلي به لهذه الجهة مردوداً على هذا الأساس.

وبما ان المستدعي يدلي بأنه لم يتم استعراض أقواله في القرار في حين ان القرار توصل الى رد هذه الأقوال وإدانتها.

بما ان المستدعي لا يعيب على القرار بأنه لم يراع حق الدفاع أي انه تم اعطاء المستدعي حق الدفاع وابلاغه المآخذ المنسوبة اليه وتقديم دفاع خطي، طالما ان المستدعي لم يناقش في هذه الاجراءات يعني انه قد اقر بها ويكون بالتالي قد تم مراعاة حق الدفاع.

وبما انه بالعودة الى مضمون القرار المطلوب نقضه فانه تضمن عبارة "بعد الاطلاع على ملف القضية" وعلى تقارير المفتشين بنتيجة التحقيق في مخالفات البناء على العقار رقم ١٧٩٣/منطقة جديدة مرجعيون العقارية، يكون بالتالي قد اخذ علماً بأقوال المستدعي والدفع التي ادلي بها في متن الاستجواب والتحقيق مما يقتضي معه رد السبب المدلى به لهذه الجهة.

وبما انه لم يعد من حاجة لبت سائر ما أدلي به لعدم الفائدة .

لذلك ،

يقرر بالإجماع :

- ١- قبول المراجعة في الشكل.
- ٢- رد المراجعة في الأساس وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ السادس عشر من كانون الثاني سنة ٢٠٢٠.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
نيللي شلهوب	كارل عيراني	رانيا أبو زين	يوسف نصر